

التبصرة في أصول الفقه

واحتم النظام بأن الشرع ورد على وجه لا يجوز القياس معها وذلك أنه ورد بالتفرقة بين المتساويين والتسوية بين المتفرقين .

ألا ترى أنه أباح النظر إلى وجه المرأة وحرّم النظر إلى صدرها مع تساويهما .
وأسقط الصلاة عن الحائض وأوجب عليها قضاء الصوم مع اتفاهما .
وأجب الغسل من المنى وهو طاهر وأسقطه في البول وهو نجس .
وهذا كله مخالف لموجب القياس .

فالجواب هو أن هذا لو كان يوجب إبطال القياس في الشرعيات لوجب أن يوجب بطلان القياس في العقليات فيقال إن ذلك يؤدي إلى الجمع بين المتفرقين والتفرقة بين المتساويين ثم لم يمنع ذلك صحة القياس فيها .

على أنا لا نسلم ما ذكره فإنه ما افترق حكم متشابهين إلا لافتراقهما في معنى يوجب الفرق بينهما ولا استوى حكم مفترقين إلا لتساويهما في معنى يوجب التسوية بينهما .
فأما إباحة النظر إلى وجه المرأة فلأن الحاجة تدعو إلى ذلك في المعاملات والشهادات وغير ذلك وهذه الحاجة لا توجد في الصدر وغيره .

وأما إسقاط الصلاة عن الحائض فإنما تسقط لأن الصلوات تكثر فلو أوجبنا عليها القضاء إذا ظهرت أدى إلى المشقة والصوم في السنة مرة فلا يشق إيجاب قضاؤه .
وأما إيجاب الغسل من المنى فلأنه يلتذ به جميع البدن وهذا المعنى لا يوجد في البول وغيره .

وعلى هذا المثال يجري حال كل متشابهين فرق بينهما الشرع وكل متفرقين سوى بينهما فسقط ما قالوه